

إقامة البرهان
على
وجوب كسر الأوثان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :
 فقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل للدعوة إلى توحيده سبحانه، والتحذير من الشرك وعبادة الطواغيت ، فقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) ، وعلى هذا جاءت رسالة خاتم الرسل ﷺ فنشر الله به التوحيد وأعلى مناره ، ودك به حصن الشرك وقلع آثاره ، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن الناس مع كر السنين وتعاقب القرون ابتعدوا عن دينهم وجهلوا كثيراً من أمر التوحيد ، فصارت قطعيات الدين والتوحيد محل نقاش وسؤال عند كثير من الجهلة - وهم جهلة فعلاً وإن كبرت عمامتهم - ، ولا غرابة في هذا فقد قال النبي ﷺ (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ). وإن من أعجب ما حصل في هذا الزمان هو ما تواتر من قيام حكومة (طالبان) الإسلامية بهدم الأصنام والأوثان في بلاد الأفغان ، ووالله إنه لخبر أثلج صدور أهل التوحيد وأقر عيونهم ، في حين أقض مضاجع أهل الشرك والتدليس على اختلاف أصنافهم ؛ عباد الأوثان ، وعباد ما يسمى بالتراث ، والعجيب في هذا أنه قد بكى لأصنام (بوذا) المنهزمون من المحسوبين على أهل العلم المنتسبين للإسلام فكانوا في هذا في خندق واحد مع (عباد بوذا) - والعياذ بالله - ، فاحتضنتهم وسائل الإعلام ، وشبهوا على العوام وأشباه العوام ، وزعموا أنهم ينكرون بلسان الشرع - وكذبوا في ذلك قاتلهم الله أني يوفكون -.

فوالله ما يشك صبيان التوحيد وأطفالهم بأن مثل هذا العمل من أعظم القرارات وأجل الطاعات ، وهو ما بعثت له الأنبياء وأرسلت الرسل ، وما كنا نظن أن يأتي زمن تحتاج إلى أن ثبت بالأدلة أن هدم الأوثان والأصنام وأوكار الشرك من أعظم واجبات الدين ، ولكننا في زمن أتي بالعجائب.

لذا فيبين يديك بحث في إثبات أن كسر هذه الأوثان أمر جاء به الإسلام وأمر به، وأن ما قامت به (طالبان) مما يشكرها عليه أهل التوحيد ، وقد قسمت هذا البحث إلى بابين كالتالي :

الباب الأول : في حكم التماشيل :

وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : حكم عمل التماشيل :

الفصل الثاني : عموم حرمة التماشيل :

الفصل الثالث : الأدلة على مشروعية كسر التماشيل :

الفصل الرابع : مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك :

الباب الثاني : في الرد على شبه علماء الضلالة :

وتحته خمسة فصول :

الفصل الأول: شبهة أن الصحابة تركوا التماشيل في البلدان التي فتحوها:

الفصل الثاني : شبهة أن المحرم من التماشيل ما كان يبعد من دون الله فقط :

الفصل الثالث : شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماشيل :

الفصل الرابع : شبهة أن هذه التماشيل لأهل الذمة وهم يقررون عليها :

الفصل الخامس : شبهة قياس هذه التماشيل على لعب البنات :

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها خطورة الجهل بمثل هذه المسألة .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث من قرأه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

حكم التماثيل

الفصل الأول : حكم عمل التماثيل :

الفصل الثاني : عموم حرمة التماثيل :

**الفصل الثالث : الأدلة على مشروعيّة
كسر التماثيل :**

**الفصل الرابع : مذاهب وأقوال أهل
العلم في ذلك :**

الفصل الأول

حكم عمل التماشيل

جاء الإسلام لإقامة صرح التوحيد وتشييد أركانه ، وهدم قلاع الشرك وإزالة بنيانه، فكان أصل دعوة المصطفى ﷺ هو إقامة توحيد الله سبحانه وتعالى ، وخلع جميع الطواغيت وإزالتها -على اختلاف أشكالها- والكفر بها كما قال تعالى (فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَىٰ) ، وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) ، فاعتني الشارع بكل ما يقيم صرح التوحيد ويحمي جنابه، ويزيل شوائب الشرك ويسد ذرائعه وطرقه الموصلة إليه ؛ فكان تحريم صناعة التماشيل وإقامتها من هذا الباب ، فقد توالت النصوص الصحيحة الصريحة على تحريم عمل تماثيل ذوات الأرواح مطلقاً ، وقد حكى الإجماع على تحريم ذلك غير واحد من العلماء⁽¹⁾ ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً : وسوف أذكر بعض الأدلة الواردة في ذلك :

الدليل الأول :

في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحياء ما خلقتم)

الدليل الثاني :

وفيهما عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون)

الدليل الثالث :

وفيهما عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها ،

⁽¹⁾ حكى الإجماع النووي وأبن العربي وغيرهما ، وانظر (عارضة الأحوذى) 7/253 ، (شرح النووي ل صحيح مسلم) 14/91 ، (مواهب الجليل) 2/552 . (حاشية ابن عابدين) 6/647.

فقال له : ادن مني ؛ فدنا منه ، ثم قال: ادن مني ؛ فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذبه في جهنم) وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

الدليل الرابع :

وفيهما عن عائشة عن النبي ﷺ قال (إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذي يشبهون بخلق الله)

الدليل الخامس :

في صحيح البخاري عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ لعن المصور .

الدليل السادس :

في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ).

الدليل السابع :

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : (من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقني ، فليخلقوا حبة ، فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة).

الدليل الثامن :

عن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك) رواه الترمذى وصححه .

الدليل التاسع :

روى الترمذى - وصححه- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (تخرج عنق من النار يوم القيمة ، لها

عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، والمصورين).

الدليل العاشر:

روى الإمام أحمد من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (**أشد الناس عذاباً يوم القيمة: رجل قتلهنبي ، أو قتلنبياً ، وإمام ضلاله ، وممثل من الممثلين**).

الدليل الحادي عشر:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (**لا تدخل الملائكة بيته فيه تماثيل أو تصاوير**) ، وفي حديث أبي طلحة (**لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة**).

الدليل الثاني عشر:

وعن معاوية أنه خطب الناس فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء ذكر منها (**التصاوير**). ⁽¹⁾

ودلالة هذه الأحاديث ظاهرة جدا على تحريم صور ذات الأرواح بكافة أشكالها، فإن فيها دلائل على الحرمة :

- 1 منها لعن المصور.
- 2 منها بيان أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة.
- 3 منها بيان أنه من أظلم الناس.
- 4 منها النهي عن ذلك.
- 5 منها بيان أن الملائكة لا تدخل بيته فيه تمثال أو صورة.

وقلَّ أن تجد مثل هذا الوعيد الشديد على محرم من المحرمات ، قال النووي رحمه الله تعالى في (شرح مسلم) : 14/81

⁽¹⁾ رواه أحمد (4/101) ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال الهيثمي في (المجمع) 8/120 (رجاله ثقات).

(قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام ، شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث).

الفصل الثاني عموم حرمة التماشيل

يتضح من النصوص النبوية أن التحرير عام يشمل جميع أنواع التماشيل وال تصاویر ، لا فرق في ذلك بين تمثال و آخر ، سواء أعد هذا التمثال للعبادة أم للزينة أم للتراث أم لغير ذلك، سواء كانت هذه التماشيل صغيرة أم كبيرة، و سواء كانت جديدة أم قديمة، ويتبين هذا عموم النصوص في تحرير جميع ذلك من طرق:

الطريق الأول :

العموم اللفظي ، وهو تناول ألفاظ الأحاديث المحرمة للتماشيل وال تصاویر لكافحة أشكالها بألفاظها ، ويتبين هذا العموم اللفظي من وجوه :

الوجه الأول :

قوله (من صور صورةً) ، و (من) من ألفاظ العموم.

الوجه الثاني :

قوله (كل مصور في النار) ، و (كل) من ألفاظ العموم.

الوجه الثالث :

قوله (لا تدع صورة إلا طمسها) ، و (صورة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

الوجه الرابع :

قوله (أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروں) ،

و (ألا) في (المصوروں) للاستغراف فتفيد العموم.

فتبيين دخول كل تمثال في عموم ألفاظ هذه الأحاديث.

الطريق الثاني :

العموم المعنوي ، وهو تناول الأحاديث لكافحة أشكال التماشيل وال تصاویر بمعناها ومعقولها، فتشملها بعلة

التحريم؛ فإن علة حرمة تصاوير -كما يتضح من النصوص- كما يلي:

العلة الأولى:

أن اتخاذها ذريعة لعبادتها من دون الله تعالى، وطريقاً للغلو فيها وتعظيمها، وهو بداية وقوع الشرك في بني آدم، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى (**وقالوا لا تذرن أهلكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا**) قال: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت).

وروى الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**يجمع الله الناس يوم القيمة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب تصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون**)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إغاثة اللھفان) 1/184 : (وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عکفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهם .

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين:

فتنة القبور، وفتنة التماشيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: (**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**).

وفي لفظ آخر في الصحيحين : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها، فجمع في هذا الحديث بين التماشيل والقبور ، وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن حرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (أفرأيتم **اللات والعزى**) قال : كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان يلت السويق للحاج ، فقد رأيت أن سبب عبادة (ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات) إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماشيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى (أحكام القرآن) 10-4/8 :

(والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصوروون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة وحمى الباب . فإن قيل : فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي ﷺ : (من صور صورة عذبه الله حتى ينفع فيها الرفع ، وليس بنافخ) . وفي رواية : (الذين يشبهون بخلق الله) ; فعلل بغير ما زعمتم . قلنا : نهي عن الصورة ، وذكر علة التشبيه بخلق الله ، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله ، فنبه على أن نفس عملها معصية ، مما ظنك بعبادتها ، وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسرا ، وأنهم كانوا أناسا ، ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا . وقد شاهدت بـنـفـسـكـيـدـرـيـةـ إـذـاـ مـاتـ مـنـهـمـ مـيـتـ صـورـوـهـ من خشب في أحسن صورة ، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزنته إن كان رجلا وحليتها إن كانت امرأة ، وأغلقوا عليه الباب . فإذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بـكـانـ وـكـانـ حـتـىـ يـكـسـرـ سـوـرـةـ حـزـنـهـ بـإـهـرـاقـ دـمـوعـهـ ، ثم يـغلـقـ الـبـابـ عـلـيـهـ وـيـنـصـرـفـ عـنـهـ ، وإن تمادي بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان) .

العلة الثانية :

أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما يدل عليه قوله ﴿الذين يصا هون بخلق الله﴾ و قوله (الذين يش بهون بخلق الله) و قوله - في الحديث القدسي - (من أظلم من ذهب يخلق كخلقي) و قوله (كُلُّ فَأَنْ يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ)- وقد سبق ذكر هذه الأحاديث -، وهذه العلة ظاهرة ثابتة لا تن曦 ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، ولا بتغير حجم التمايل والتصاوير واختلافها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (أحكام الأحكام) 2/171 :

(وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان ، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه- ، وهذا عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين؛ فإنهم يقال لهم (أحيوا ما خلقتم) ، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرحت بذلك في قوله ﴿المش بهون بخلق الله﴾ وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان ، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتطاورة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله).

العلة الثالثة :

أن فيها تشبيها بالمسركين وعباد الأوثان ، وقد ثبت في السنن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من تشبيه بقوم فهو منهم) .

العلة الرابعة :

أنها مانعة من دخول الملائكة كما سبق ، ففي الصحيحين (أن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير).

فبتأمل هذه العلل يظهر جلياً أن التماشيل بكل أشكالها داخلة فيها ، فهي إن كانت متخذة للعبادة فإنها تدخل في العلة الأولى - مع وجود باقي العلل فيها أيضاً-، وإن كانت متخذة لغير ذلك وفيها العلل الأخرى، فهي محرمة على كل حال.

الطريق الثالث :

التطبيق العملي لرسول الله ﷺ :

فيظهر من تأمل عمل رسول الله ﷺ أن الحرمة عامة لجميع أشكال التماشيل ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أما التماشيل المتخذة للعبادة فقد تواترت الأحاديث الصحيحة في هدمه وإزالته لها وأمره بذلك - وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث طرف من ذلك .

ثانياً : وأما غير المتخذة للعبادة ، فمن ذلك :

1- مارواه الترمذى (2806) - وصححه -، وأبو داود (4158) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بباب فليقطع فليصير كهيئه الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين من بيذتين يوطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ).

ومن المعلوم أن هذا التمثال الذي في بيت النبي ﷺ لم يكن متخدلاً للعبادة ، ولا يشك في ذلك مسلم ومع ذلك فقد أمره جبريل بإزالته .

2- ومن ذلك إنكاره على عائشة القرام الذي فيه تصاوير وдетけ له - وسيأتي إن شاء الله تعالى -، ولا يقول قائل إن هذا القرام متخذ للعبادة!!!.

الفصل الثالث

الأدلة على مشروعية كسر التماشيل

عند التأمل في النصوص السابقة في الفصلين السابقين يظهر جلياً تغليظ حرمة التماشيل وال تصاوير حيث توعد عليها بأشد الوعيد ، وعلى ذلك ترتب الحكم بوجوب إزالتها لغلط تحريمها و مفاسدها ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، بل إن الإسلام لم يأت إلا لمحق هذه الأوثان والأصنام وتحقيق التوحيد الخالص ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول :

قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام (**وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدربين ، فراع إلى آهتهم فقال ألا تأكلون ، ما لكم لا تنطقون ، فراع عليهم ضرباً باليمين**) ، فقد قام الخليل عليه السلام -على قوله المناصر له- بتكسير آلهة قومه وأصنامهم ، وقد قال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه) إلى قوله (**إلا قول إبراهيم لأبيه لاستغفرن لك**) :

قال ابن حجر رحمة الله تعالى في (تفسيره) 28/62: (يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مبادئ الكفار ومعاداتهم وترك مواليتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه (لأستغفرن لك) فإنه لا أسوة لكم فيه).

واستثناء هذا الأمر وحده يدل على أن لنا فيه أسوة حسنة في تكسير أصنام قومه وإزالتها.

الدليل الثاني:

قوله تعالى (**وقل جاء الحق ورهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**) :

في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة و حول الكعبة ثلاثة و ستون نصباً -وفي رواية صنماً- فجعل يطعنها بعود في يده ، وجعل يقول (**جاء الحق ورهق الباطل الآية**).

قال القرطبي رحمه الله تعالى في (تفسيره) 10/314 :
 (في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غالب
 عليهم) اهـ.

الدليل الثالث :

قوله تعالى عن موسى عليه السلام في العجل الذي اتخذه
 قومه إلهاً (وانظر إلى إلهك الذي طلت عليه عاكفاً
 لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً):
 مع قوله تعالى -عن الأنبياء ومنهم موسى عليه السلام-
 (أولئك الذين هدى الله بهداهم أقتده).

الدليل الرابع :

ما تواتر من هدمه ـ وإنزاله لأصنام الجاهلية بيده ، وبعثه
 الصحابة لكسرها ، ومن هذا:

- 1 ما في الصحيحين من كسره يوم فتح مكة للأصنام
 التي حول الكعبة.
- 2 ما في الصحيحين من بعثه ـ لجرير بن عبد الله
 البجلي مع سرية لكسر صنم (ذى الخلصة) في
 اليمن.
- 3 ما رواه النسائي وغيره من بعث النبي ـ لخالد بن
 الوليد إلى (نخلة) لهدم (العزى).
- 4 ما رواه ابن سعد في الطبقات وغيره من بعث النبي
 ـ للمغيرة بن شعبة وأبو سفيان بن حرب إلى
 (الطائف) لهدم (اللات).
- 5 ما رواه ابن سعد أيضاً من بعث النبي ـ لعلي بن أبي
 طالب إلى (القلنس) - صنم طئ- لهدمه .
- 6 ما رواه ابن سعد من بعث النبي ـ لعمرو بن العاص
 إلى (سوان) لكسره.
- 7 ما رواه ابن سعد من بعث النبي ـ للطفيلي بن عمرو
 الدوسي إلى (ذى الكفين) صنم (دوس) لتحريقه.
- 8 ما رواه ابن سعد من بعث النبي ـ لسعد بن زيد
 الأشهلي إلى (المشلل) لهدم (مناة).

الدليل الخامس :

مارواه مسلم عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي ﷺ : وَأَيْ
شِيءْ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: (أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ
الْأُوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شِيءْ)

الدليل السادس:

مارواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدى قال: قال لي
علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
الله ﷺ : (أَنْ لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا
مَشْرَفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ).
وقوله هنا : (تمثالاً) نكرة في سياق نفي فيعم جميع
التماثيل .

الدليل السابع:

في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ
وأنا متنسقة بقراط فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال :
**(إِنَّ مَنْ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي
يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ).**

الدليل الثامن:

مارواه الترمذى - وصححه - وأبو داود عن أبي هريرة قال
: قال رسول الله ﷺ : (أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ
أَتَيْتُكَ الْبَارِحةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ
الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ
تَمَثَالُ الرَّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سَرَرَ فِيهِ
تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ
الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيَقْطَعُ فَلَيَصِيرَ كَهْيَةُ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ
بِالسِّتْرِ فَلَيَقْطَعُ وَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتِينَ مُنْبَذَتِينَ
يُوَطَّانَ ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيَخْرُجُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

الدليل التاسع:

ما رواه ابن أبي شيبة عن أسامة رضي الله عنه قال:
دخلت مع النبي ﷺ الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني

فأتىته بدلو من الماء **جعل يضرب تلك الصورة** ويقول : **(قاتل الله قوماً يصوروه ما لا يخلقون).**

الدليل العاشر:

عن أبي محمد الهذلي عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : **(أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطختها ؟)** فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أنطلق يا رسول الله ، قال : فانطلق ، فانطلق ثم رجع فقال : يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها⁽¹⁾.

الدليل الحادي عشر:

مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : **(لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه) ، وبَوَّبْ عليه البخاري رحمه الله تعالى (باب نقض الصور).**

الدليل الثاني عشر:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(والذي نفسي بيده ليوش肯 أن بن مريم حكماً مقسطاً : فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).**

فظهر من هذه النصوص أن كسر الأصنام والأوثان قد جاء به الشرع وحث عليه ، ويظهر من عدة وجوه :

⁽¹⁾ رواه الطيالسي (16) وأحمد (1/87) ، وقال الهيثمي في (المجمع) 5/172 (قلت: في الصحيح طرف منه رواه أحمد وابنه وفيه (أبو محمد الهذلي) ويقال: أبو مورع ولم أجد من وثقه وقد روی عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح).

- 1 من عمل الرسول ﷺ حيث كسر الأصنام بيده كما في فتح مكة.
- 2 من بعثه لسراياه لكسر الأصنام الأخرى.
- 3 من أمره لأصحابه المطلق بكسر الأصنام.
- 4 بيانه إن بعثه لكسر الأصنام.
- 5 هتكه للصور التي يراها.

الفصل الرابع مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك

أولاً : من أقوال ومذاهب الصحابة والسلف:

- 1- روى ابن أبي شيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يصلی إلى تابوت فيه تماثيل ، فأمر به فحك .
- 2- وروى البيهقي في (سننه) عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا صنع له طعاماً فدعاه فقال : أفي البيت صورة؟ قال: نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.
- 3- وروى الإمام أحمد عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب إستبرق فقال : يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : وما هو؟ قال: الإستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه ، قال : ما هذه التصاوير في القانون؟ فقال: لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ ، فلما خرج قال: انزعوا هذا الثوب عني ، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في القانون ، فقطعوها).

- 4- وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لأهل فارس صنما إلا كسر ولا ناراً إلا أطفئت .
- 5- وروى أبو الشيخ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة أن يمحو التماثيل المchorة.

ثانياً : من أقوال الحنفية :

- 1- قال السرخسي في (شرح السير الكبير) 3/1052 :
(ولو وجدوا في الغنائم صليباً من ذهب أو فضة أو تماثيل ، أو دراهم ، أو دنانير فيها التماشيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله).
- 2- وقال الملا علي القاري (مرقاة المفاتيح) 4/177 :
(قال العلماء : التصوير حرام ، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته) .
- 3- وفي (الفتاوى الهندية) 2/216 :
(إن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل ، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة).

ثالثاً : من أقوال المالكية :

1- قال القرطبي في (تفسيره) 10/314 :
(في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم) اهـ.

وقال أيضاً :
(ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لِيَنْزَلَنَ عِيسَى بْنَ مُرِيمَ حَكْمًا عَادِلًا فَلِيَكُسْرَنَ الصَّلِيبُ وَلِيُقْتَلَنَ الْخَنَزِيرُ وَلِيُضْعَنَ الْجَزِيرَةُ وَلِتُتَرَكَنَ الْقَلَاصُ فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا) الحديث خرجه الصحيحان ، ومن هذا الباب هتك النبي ﷺ الستر الذي فيه الصور وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وألات الملاهي كما ذكرنا وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وحسبك).

2- وقال الخرشي في (شرح مختصر خليل) 3/150 :
(إذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حسن يضربونها لأجل اجتماعهم لصلاتهم فإنه يكسر ويغزّر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم)

رابعاً : من أقوال الشافعية :

1- قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (1/156):
(-في حقوق الله في الجهاد- : **محو الكفر وإزالته من**
قلوب الكافرين، ومن ألسنتهم ، وكتحرير
كتائبهم وكتبهم وملائمة ملائكتهم)

2- وقال ابن حجر الهيثمي في (تحفة المحتاج) 6/29 :
(والأصنام والصلبان وألات الملاهي والأواني
المحرمة لا يجب في إبطالها شيء لوجوبه على
القادر عليه).

3- وقال زكريا الأنصاري (أسنى المطالب) 2/346 :
يلزم المكلف القادر كسر الأصنام.

خامساً: من أقوال الحنابلة :

1- قال ابن القيم رحمة الله تعالى (الطرق الحكمية) :
(المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حبراً أو خشباً ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريضها).

(وقد قال أبو الهياج الأسدى : قال لـي علي بن أبي طالب : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدع تمثلا إلا طمسه ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه مسلم ، وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت ، وهدم القبور المشرفة ، وإن كان من حجارة أو أحجار أو لبائن . قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكتري البيت ، فيرى فيه تصاوير ، ترى أن يحكها ؟ قال : نعم ، وحجته : هذا الحديث الصحيح . وروى البخاري في صحيحه " عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت) . وفي " الصحيحين " : أن النبي ﷺ قال : (لا تدخل الملائكة بيتكا فيه كلب ولا صورة)

) . وفي " صحيح البخاري " عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ (كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه) . وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية) . فهو لاءُ رسل الله ، صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم - كلهم على حق المحرم وإتلافه بالكلية ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فلا التفات إلى من خالف ذلك).

وقال في (روضة المحبين) 481: **(وإنما بعث الله رسله بكسر الأصنام وعبادته وحده لا شريك له)**

2- وقال البهوي في (دقائق أولى النهى) 1/647 ، و (كشاف القناع) 3/76 :

(ويكسر الصليب ويقتل الخنزير نصاً)

3- وقال المرداوي في (الإنصاف) 6/248 :

(قوله - أى الشيخ الموفق -) (ومن أتلف مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صليباً ، أو كسر إماء فضة ، أو ذهب ، أو إماء خمر : لم يضمنه) . وكذا العود ، والطبل ، والنرد ، وألة السحر ، والتعزيم ، والتنجيم ، وصور خيال ، والأوثان والأصنام).

سادساً : من أقوال الطاهريه :

قال ابن حزم في (المحلى) 8/147 :

(ومن كسر إماء فضة أو إماء ذهب فلا شيء عليه ، وقد أحسن لنهاي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكذلك

من كسر صليباً)

وقال أيضاً 11/338 :

**(وإنما الواجب في الآنية المذكورة ، والصلبان ،
والأوثان ، الكسر)**

الباب الثاني في الرد على شبه علماء الضلاللة

الفصل الأول: شبهة أن الصحابة تركوا التماذيل في البلدان التي فتحوها:

الفصل الثاني : شبهة أن المحرم من التماذيل ما كان يعبد من دون الله فقط :

الفصل الثالث : شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماذيل :

الفصل الرابع : شبهة أن هذه التماذيل لأهل الذمة وهم يقررون عليها :

الفصل الخامس : شبهة قياس هذه التماذيل على لعب البنات :

الفصل الأول

شبهة أن الصحابة تركوا التماشيل في البلدان التي فتحوها

ذكر بعض علماء الضلاله في دفاعهم وتباكيرهم على (أصنام بودا) أن هذه الأصنام من آثار الجاهلية وقد تركها الصحابة والتابعون -كما تركوا غيرها- فيجب أن تترك .

والجواب على هذه الشبهة أن نقول :

اعلم أن التماشيل والتصاوير التي كانت في الجاهلية وأدركتها المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية قد هدموها وأتلفوها قطعاً ، ولا يشك في ذلك مسلم لم يعرف الصحابة وقدرهم وما هم عليه من التوحيد ومنابذة الشرك وأهله، ودليلنا في ذلك أنهم على خطى المصطفى ﷺ في كل شئ ، وقد بعثهم في حياته لهدم الأوثان ومحقها ، فلا بد أن يفعلوا ذلك كما نشرووا التوحيد ، فنقطع أنهم أتلفوا الآف الأصنام والمعابدات والآلهة في البلدان التي افتحوها ، بل كانوا يتلفون الكتب كما ذكر قال ابن خلدون في (مقدمته) ص 480 :

(ولما فتحت أرض فارس ووجدوا فيها كتباً كثيرة كتب سعد ابن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذنه في شأنها ونقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر : أن اطرحوها في الماء ؛ فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدي منه ، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله، فطرحوها في الماء أو في النار وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا).

إذا كان هذا عملهم في كتب أولئك بما بالك بأصنامهم ومعابداتهم؟؟؟!!.

واعلم أن هؤلاء الجهلة من علماء الضلاله جعلوا أمثال أصنام (بودا) من التراث الإنساني الذي يجب المحافظة عليه ، وكذبوا -أخراهم الله- ، فإن أصنام (بودا) بالنسبة للأفغان ، وأصنام ومعابدات الفراعنة بالنسبة للمصريين ، هي تماماً كـ(العزى) وـ(اللات) وـ(مناة) بالنسبة للعرب ،

فهذه معبدات العرب في الجاهلية قد هدمها المسلمون، وتلك معبدات أولئك في جاهليتهم فيجب هدمها، أفتراهم يتباكون على هدم (العزى) و (اللات) أيضاً؟؟!!

وأما ما تركه المسلمون من الأصنام والتماثيل والمعبدات في البلدان التي فتحوها فإنها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

ما كان من هذه التماثيل داخلاً في كنائسهم ومعابدهم التي صولحوا عليها، فتترك بشرط عدم إظهارها، ففي الشروط العمرية المعروفة على أهل الذمة (**وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضريحاً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً...وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين**، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح قوله (ولا نظهر عليها صليباً) (**أحكام أهل الذمة**) 2/719 :

(لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، قال أحمد في رواية حنبل: ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا يظهروا خمراً، وعلى الإمام منعهم من ذلك)، وقال عبد الرزاق حدثنا معاذ عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز (أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليبيهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده)، وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام ، فإنه معبد النصارى كما أن الأصنام معبد أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها).

القسم الثاني :

أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجزون عن هدمها وإزالتها ، مثل تلك التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور بحيث لا يستطيعون إزالتها أو تغييرها، وقد ذكر ابن خلدون في (المقدمة) (ص 383) أن الهياكل العظيمة جداً لا تستقل ببنائها الدولة الواحدة، بل تتم في أزمنة متعاقبة ، حتى تكتمل وتكون ماثلة للعيان، قال

(لذلك نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخربها ، مع أن الهدم أيسر من البناء) ثم مثل على ذلك بمثالين :

الأول : أن الرشيد عزم على هدم (إيوان كسرى) فشرع في ذلك وجمع الأيدي واتخذ الفؤوس وحماه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز.

الثاني : أن المأمون أراد أن يهدم (الأهرام) في (مصر) فجمع الفعلة ولم يقدر.

القسم الثالث :

أن تكون التماثيل مطحورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات ، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في (مصر) ، فمعبد (أبو سمبل) مثلاً في (مصر)- وهو من أكبر معابد الفراعنة - كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقربياً، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريباً ، وقد ذكر المقرizi (ت 845) في (الخطط) 1/122 أن أبا الهول مغمور تحت الرمال - في وقته - لم يظهر منه إلا الرأس والعنق فقط دونباقي - بخلافه اليوم - ، وسئل الزركلي - (شبه جزيرة العرب) 4/1188 عن الأهرام وأبي الهول ونحوها : هل رأها الصحابة الذين دخلوا مصر؟! فقال : كان أكثرها مغموراً بالرمال ولا سيما أبا الهول .

لهذا فلا يصح مطلقاً نسبة ترك هذه التماثيل إلى خير القرون رضي الله عنهم وأرضاهم، فإنهم من أحقر الناس على إقامة التوحيد وشعائره ، وإزالة الشرك ومظاهره .

الفصل الثاني
شبهة أن المحرم من التماشيل ما كان يعبد من دون الله فقط

وهذا باطل قطعاً من وجوه :
الوجه الأول :

ما سبق ذكره وبيانه في الفصل الثاني من الباب الأول من أن النصوص المحرمة للتماثيل عامة تشمل جميع التماثيل المتخذ للعبادة أو لغيره وأن عموم هذه النصوص يرجع إلى اللفظ وإلى المعنى ، فمن خص شيئاً منها فعليه بالدليل المخصص- فتراجع الأدلة هناك .

الوجه الثاني :

أنه لو سلم هذا الأمر؛ فإن سد الذرائع أصل من أصول الإسلام ولاسيما في باب التوحيد وحماية جنابه، فتحرم هذه الأصنام من باب سد الذرائع.

الوجه الثالث :

مارواه الترمذى - وصححه -، وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمتنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئه الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبذتين يوطآن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ .
فإن جبريل أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال الذي في بيته ، وهل يقول قائل : إن هذا التمثال الذي في بيته (سيد ولد آدم ﷺ) كان للعبادة؟؟؟؟؟

فمن قال ذلك فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه - والعياذ بالله - ، فلم يبق إلا أن التمثال أياً كان مأمور بإزالته وكسره.

الوجه الرابع :

أن تماثيل (بودا) التي تباكي عليها علماء الضلاله إنما هي أصنام تعبد من دون الله ، ويعبدوها (البوذيون) في العالم فإنهم يؤلهون (بودا) ويصلون له ، ويدين بالديانة البوذية أكثر من ستمائة مليون في العالم ، وينتشرون في الصين واليابان ونيبال والهند وسيلان وغيرها - (الموسوعة الميسرة) 2/772 -، ولا أدل على تقديسهم لأصنام (بودا) وعبادتهم لها من غضبهم من هدمها ، بل وتمزيقهم للمصحف ثاراً لمعبودهم - عليهم لعائن الله المتتابعة .-

فهذه الأصنام على مقتضى كلام علماء الضلاله أيضاً يجب إزالتها وهدمها لأنها تعبد من دون الله تعالى ، وهم قد ذكروا أنه لا يحرم في الإسلام إلا ما اتخذ للعبادة .

الفصل الثالث

شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماشيل

وأصحاب المصلحة هؤلاء على قسمين :

القسم الأول : أصحاب المصلحة الدينية : وهم الذين قالوا : إن مصلحة الدعوة تقتضي التمهل في ذلك والانتظار، لا سيما والله تعالى يقول (ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) ، وبهدم هذه الأصنام سيشتم الإسلام ويمزق المصحف.

والقسم الثاني : أصحاب المصلحة الدينوية : وهم الذين قالوا : إن مصلحة البلاد المادية متعلقة بهذه الأصنام وجودها لأنها مناطق سياحية.

والجواب من طريقين ، محمل ومفصل :
أما الجواب المحمل :

فإن أعظم المصالح على الإطلاق إقامة التوحيد وتشييد أركانه ، وهدم الشرك وأثاره ، ولا مفسدة أعظم من ترك صروح الشرك والوثنية عند القدرة عليها ، وتأمل في قصة إبراهيم عليه السلام المذكورة في القرآن كيف جعل الأصنام جذاذاً ولم ينظر لمثل هذه المصالح الموهومة التي يملئها الشيطان على الرغم من عدم وجود المعين ، ومن تسلطهم عليه.

وتأمل في قصة وفـد ثقيف عندما أسلموا ووفدوا على الرسول ﷺ :

فإنهم فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية - وهي اللات - لا يهدمنها ثلاثة سنين ، فأبى رسول الله ﷺ عليهم ، فما يرحو يسألونه سنة سنة ، ويبأبى عليهم ، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرارتهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ انظر (الطبقات) لابن سعد 5/505 ، (تاریخ الطبری) 2/180 .

- فتَأْمِلُ الْمُصَالِحَ الَّتِي ذَكَرُوهَا :
- 1 فهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف.
 - 2 وخفوا من سفهاء قومهم .
 - 3 وأرادوا تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام.

ومع ذلك كله فإن النبي ﷺ رأى أن المصلحة في ذلك حصنون الشرك وقلع قواعده وهدم صروحه ، ولم يلتفت إلى تلك المصالح الموهومة مطلقاً.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى - في فوائد قصة ثقيف هذه- (زاد المعاد) 3/506:

(ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواوغية بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ⁽¹⁾)

وقال أيضاً : 3/601

(ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواوغية وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاءها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها).

وأما الجواب المفصل :

أما شبهة القسم الأول :

فإن الآية إنما نزلت في مكة - أثناء ضعف المسلمين - ، وهي في السب خاصة، وقد قام الذي نزلت عليه ﷺ بكسر الأصنام وهدم الأوثان بل والأمر بذلك ، ولا تنافي بين الأمرين ، فإن المسلمين إذا كانوا في ضعف ولا يستطيعون إزالة الأصنام وهدمها فإن مفسدة سب المشركين لله سبحانه وتعالى أعظم من مجرد سب آلهة المشركين -

قارن بين قول ابن القيم رحمه الله تعالى (لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواوغية بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً)، وبين قول القرضاوي - الذي أخذته الغيرة على أصنام (بودا)- فقال : (لا يجوز هدم هذه الآثار)!!!!.

بدون إزالتها و هدمها -، وهذا ما كان عليه المسلمون في مكة قبل الهجرة، ولما انتصروا وكانت لهم القدرة على إزالة وهدم الطواغيت كانت مصلحة إزالتها أعظم من مفسدة سب المشركين لله سبحانه؛ وهذا ما صنعه الرسول ﷺ بعد فتح مكة حيث هدم هذه الأصنام وأرسل السرايا لهدمها.

والجواب على شبهة القسم الثاني - وهي تركها من أجل السياحة - من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الكلام من أبطل الباطل ، فإن هؤلاء المسلمين استدلوا بباطل على باطل ؛ حيث استدلوا بأن مصلحة مجئ الكفار إلى بلاد المسلمين - فيما يسمى بالسياحة - تقتضي الإبقاء على مثل هذه الأصنام .

فيقال لهم :

لو أن المحرم لهذه الأصنام والموجب لكسرها و هدمها لم يجد من الأدلة على تحريم الإبقاء عليها إلا أنها تأتي بمثل هؤلاء الكفار والسياح لمشاهدتها لكان استدلاله صحيحاً ، فإن مجئ الكفار إلى بلاد المسلمين لا يأتي إلا بالمصائب والمجاوزات والمنكرات ، وما دخل الكفار في بلاد بمسمي السياحة إلا وأحدثوا فيها من المنكرات ما لا ينكره عاقل يعرف واقعهم وما هم عليه .

فكيف ترك النصوص المحكمة المتواترة المتظاهرة على حرمة هذه الأصنام ووجوب إزالتها ودك حصونها لمثل هذه التعليقات الفاسدة .

الوجه الثاني : أنه لو سلم ذلك لهم ، فإن مصلحة إقامة التوحيد وهدم الأصنام أعظم من المصالح المادية ، وقد تكفل الله سبحانه برزق من اتبع شرعيه ، فقد قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا آمِنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفِتْ عَلَيْهِمْ فَسُوفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره 2/364 : (وقوله (إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) :

قال محمد بن إسحاق : وذلك أن الناس قالوا : لتنقطعنَّ
عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبنَّ ما كنا نصيَّب فيها
من المراافق ، فأنزل الله (وَإِنْ حَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ
يغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ). .

الفصل الرابع

شبهة أن هذه الأصنام لأهل الذمة وهم يقرؤن عليها

ومن شبهه هؤلاء قول بعضهم : إن مثل هذه الأصنام لأهل الذمة ، وأهل الذمة يقرؤن على ما هم عليه ، فلا يجوز التعرض لها.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال :

قد اتفقت أقوال علماء المذاهب على أن أهل الذمة يقرؤن على دينهم وما صولحوا عليه غير أنه لا يسمح لهم بإظهار شيء من شعائرهم ، وأنهم إذا أظهروا صليانهم أو أصنامهم فإنها تكسر وتتلاشى ما إذا أخفوها ، قال ابن حزم في

(مراتب الإجماع) ص 134:

(وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيءٍ من طريق المسلمين... ولا يظهروا شعائين ولا صليباً ظاهراً، ولا يظهروا النيران في شيءٍ من طرق المسلمين).

وإليك أقوال علماء المذاهب :

فمن الحنفية :

قال أبو بكر الكاساني الحنفي في (بدائع الصنائع) 7/114 :
(لا يمكنون من إظهار صليبيهم في عيدهم ; لأنه إظهار شعائر الكفر ، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين ، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك ; لأن إظهار الشعائر لم يتحقق ، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر).

وقال كمال الدين بن الهمام في (فتح القدير) 6/60 :
(إنهم -أي أهل الذمة- إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صليانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا ، فاما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ، ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم)

ومن المالكية :

قال الحطاب في (التاح والإكليل) 4/602 :

(قال ابن حبيب : يمنع الذميين الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صلبيهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا) 2/316
 وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير
(وكذا يكسر صلبيه إن أظهره).

ومن الشافعية :

وقال الشافعى في (الأم) 4/210- في شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها-
 (على أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ، ولا تعلنوا بالشرك ، ولا تبنوا كنيسة ، ولا موضع مجتمع لصلاتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم ، ولا في غيره لأحد من المسلمين).

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعى في (تحفة المحتاج) 9/302 :

(ويمنعون -أي أهل الذمة- من إظهار منكر بيننا : نحو خمر ، وخنزير ، وناقوس : وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة ، وعيده ، ونحو لطم ، ونوح ، وقراءة نحو توراة ، وإنجيل ، ولو بكنائسهم ; لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر فإن انتفى الإظهار فلا منع ، وترافق خمر لهم أظهرت ، ويتلف ناقوس لهم أظهر).

ومن الحنابلة :

وقال ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/276 :
 (ويمنعون وجوباً من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعل أتلفناهما وإلا فلا ، نص عليه - وسبق أول الغصب -، وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب أو على ميت ، وقال شيخنا : ومثله إظهار أكل في رمضان ، ونص أحمد : لا يضربون بناقوس ، ومراده والله أعلم : إظهاره ، قال في الروضة وغيرها : ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا).

وقال السفاريني في غذاء الألباب 1/240 :

(وما أظهروه من المحرمات في شرعن تعين إنكاره عليهم ، فإن كان خمرا جازت إراقته ، وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره . وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك ، ويعنون من إظهار ما يحرم على المسلمين).

ومن الظاهرية :

وقال ابن حزم رحمة الله في (المحلى) :
 (الصغر هو أن يجري حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام قال عز وجل : **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله)**).).

فتبيين مما سبق سقوط هذه الشبهة من أساسها وأن أهل الذمة لا يقررون على إظهار شئ من شعائر دينهم بين المسلمين .

الفصل الخامس

شبهة قياس هذه التماثيل على لعب البنات

وهناك من علماء الضلاله من قاس أصنام (بودا) على لعب البنات التي رخص فيها رسول الله ﷺ !!!
والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذا من أفسد القياسات، فإن هذا القياس يشبه قياس الاختيار على الإكراه في جواز الكفر بعد الإيمان في قوله تعالى (من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، فيقول : كما جاز الكفر في حالة الإكراه فكذلك يجوز في حالة الاختيار، فإن هؤلاء قاسوا نفس التماثيل التي ورد النهي الشديد عنها باللعب التي خصها الشارع من المنهي عنه كما خص حالة الإكراه في جواز الكفر، والقياس الصحيح أن تقاس هذه التماثيل على (اللات) و (العزى) لاتفاقها في العلة وهي كونها تبعد من دون الله تعالى ، مع وجود المضاهاة أيضاً ، فكما أن (اللات) و (العزى) أصنام كان يعبدتها العرب ، فتماثيل (بودا) كذلك تبعد من دون الله ولا زالت إلى هذا الزمن فالجميع حكمها سواء .

الوجه الثاني :

أن العلماء قد ذكروا أن التماثيل مجمع على تحريمهها بكلفة أشكالها إلا لعب البنات خاصة، وقد حکى الإجماع غير واحد وسبق ذكره ، مع أن لعب البنات غير متفق على إياحتها فمن العلماء من ذهب إلى أن إياحتها منسوخة بعموم الأدلة الناهية عن التصوير⁽¹⁾.

الوجه الثالث :

أنه لو سلمنا صحة هذا القياس - وهو عن الصحة بمعزل - فإن على من زعم أن لعب عائشة صور حقيقة لذوات الأرواح إقامة الدليل على ذلك وليس إلى ذلك سبيل، فإنها

⁽¹⁾ ذهب إلى ذلك البيهقي والمنذري وابن الجوزي وغيرهم ، انظر (فتح الباري) 10/544 ، (الأداب الشرعية) لابن مفلح 3/509 ، (تحفة الأحوذى) 5/429 ، (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) 252

ليست نقشاً ولا نحتاً، كانت من خرق وعهن يدل على ذلك ما يلي :

1-أن لعب ذلك الزمان هي من صنع الصغيرات، ولا يقول عاقل بأنهن يعرفن النقش والنحت وإقامة اللعب مقام التمايل المنحوة كما نراها اليوم.

2- حديث عائشة الأصل في ذلك - وهو في الصحيح - فإن الرسول ﷺ لما رأى لعبها سأّلها : ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه؟ قالت : جناحان ، وورد فيه أنه من رقاع.

فإن هذا يدل على أن هذا التصوير غير ظاهر حتى يعرف بلا سؤال ، بل هو مركب إما من أخشاب بعضها على بعض أو خرق أو نحو ذلك .

2-وحديث الربيع بنت معوذ - وهو في الصحيحين - وفيه (فكنا نصومه ونصوّم صيانتنا، ونجعل لهم اللعبة من العهن) - والعهن الصوف:-

فلا يصح هذا القياس على كل حال ، اتحدت العلة أو اختلفت ، والله المستعان.

خاتمة

واعلم أخي المسلم أن أصل الأصول هو التوحيد ، فمن سلم توحيده فهو السالم ، فإنه يجب على كل مسلم ليتم إيمانه أمران :

الأمر الأول : الإيمان بالله وحده .

الأمر الثاني : الكفر بالطاغوت .

كما قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ، وإن من الكفر بالطاغوت تكفير المشركين كالبوذيين والهندوس واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وخلع معبداتهم وإزالتها عند القدرة عليها ، والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله كما قال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءاء منكم وما تعبدون من دون الله وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) ، فتأمل في هذه الآية :

فقد جمعوا في البراءة بين أمرتين :

1- (منكم) : أي البراءة من نفس الكفار .

2- (ومما تعبدون من دون الله) : أي البراءة من نفس اصنامهم ومعبداتهم .

ولعمر الله ما تبراً مما يعبد (البوذيون) من دافع عنها وأراد بقاءها وتباكى عليها ونشر ذلك بين الملا ، وكان عصداً للوثنيين على المسلمين .

نسأل الله تعالى أن يحنينا الزيف والضلال ، وأن يوفقنا للهدي والتوحيد والسنّة ، وأن يتوفانا مسلمين ، وأن يلحقنا بالصالحين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

المقدمة

الباب الأول : حكم التماشيل

الفصل الأول : حكم عمل التماشيل :

الفصل الثاني : عموم حرمة التماشيل :

الفصل الثالث : الأدلة على مشروعية كسر التماشيل

الفصل الرابع : مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك

الباب الثاني : في الرد على شبهة علماء الضلالة :

الفصل الأول: شبهة أن الصحابة تركوا التماشيل في البلدان التي فتحوها:

الفصل الثاني: شبهة أن المحرم من التماشيل ما كان يعبد من دون الله فقط :

الفصل الثالث: شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماشيل :

الفصل الرابع: شبهة أن هذه التماشيل لأهل الذمة وهم يقررون عليها :

الفصل الخامس: شبهة قياس هذه التماشيل على لعب البنات :

خاتمة

فهرس